

المجلس 213 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام ابو داود يرحمه الله تعالى باب في المجنون يسرق او يصيّب حد
قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حماد ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى
حتى يبراً وعن الصبي حتى يكبر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما بعده يقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى يسرق او يصيّب حدها اي ما حكمه هل
هل هل وقع ام هل يقام عليه الحج والمجنون اذا كان آما حصل منه ان الحج الذي اقام الحج في حال جنونه فانه لا حد عليه لانه
هو غير مكلف وغير مؤاخذ. لان عقله ليس معه. واما كان يصحو ويحصل له يعني الجنون
في فترات فانه اذا حصل ذلك في حال صحبه وفي حال صحته وعافيته فانه يقام عليه الحد انه فعل وهو مكلف اه اذا فيه تصوير
كان حصل في حال جنونه عدم صحوه فانه لا يؤاخذ ولا يكلف ولا يقام
وان حصل في حال سلامته من الجنون وفي حال صحته وعافيته فانه يقام عليه الحد لكونه بعد ذلك وهو مكلف لكونه فعل الامر
المحرم الذي يكون عليه الحد في حال تكليفيه واما اذا كان
في حال جنونه ووقوع ذلك منه في حال آ فقد عقله بسبب الجنون فانه لا عليه الحج خرج ابو داود رحمه الله آ حدیث عائشة
حدیث ام المؤمنین عائشة رضی الله تعالی عنہا قالت
رفع النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمبتلى حتى يبراً والصغر يكبر؟ نعم، والصحيح حتى
يكبر يعني حتى يبلغ. حتى يصل الى سن البلوغ. فماذا رفع القلم؟ يعني انه رفع
آالاثم والمؤاخذة عليه في حال صغره وحال جنونه وحال آ وحال نومه فانه لا يكون مؤاخذًا. وهذا فيما يتعلق بالاثم وما يتعلق
بكتابة الشر. يعني مع ذلك عنه فانه لا يؤاخذ. واما بالنسبة لثواب وللحسنات فان ذلك يحصل له كما جاء في الحديث
المرأة التي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وقالت لها حج؟ قال نعم ولك اجر؟ لان هو له حج وهي لها اجر لكونها
حججته ولكونها آ احرمت له وجعلته آ او نوت الحج
عنها فان لها اجر بذلك لكونها فعلت هذا الفعل وله اجر حجه وله اجر حجه وعلى هذا فالرفع يعني المؤاخذة فلا يؤاخذ اه على ذلك اي
على ما يحصل منه في حال جنونه وفي حال صغره وفي حال

نومه لانه قد رفع عنه المؤاخذة وكتابة الشرور والاعمال السيئة لانه ليس من اهل التكبير اجعل القلم عن ثلاثة نائم حتى يستيقظ
والمبتلى حتى يبراً والصحيح حتى يكبر. نعم قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ابي شيبة ثقة وان النسائي قد اخرج في عمل يوم
وليلة

عن يزيد ابن هارون عن يزيد ابن هارون الواسطي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن حماد ابن سلمة عن حماد ابن سلمة من
دينار البصري وهو اخرجه البخاري تعليق المسلم واصحاب السنة. محمد؟ محمد وابن ابي سليمان. هو صدوق اخرج له صدوق له
اوهام. صدوق له اوهام

مسلم واصحاب السنن. عن ابراهيم بن ابراهيم بن يزيد لما قال ابن يزيد لـ ابراهيم بن قيس النقري الكوفي. ووثيقة اخرجه اصحاب
يكتب الستة الاسود ابن ابن قيس هو ثقة اخرجوها له الخالق للستر. عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها
صديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عثمان ابن ابي
شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال اتي عمر رضي الله
عنها بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم. فمر بها علي فمر بها على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال ما
شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت. فامر بها عمر
ان ترجم قال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى فيبراً وعن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى قال فما بال هذه ترجم؟ قال لا شيء

قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر. ثم اورد ابو داود آ حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمجنونة الجنون فامر بوزنها فلما بها يترجم اه منها على فسأل عنها واحبر فجاء الى عمر وقال له اما علمت ان صلي الله عليه وسلم قال كذا وكذا افعل القلم عن ثلاثة هم مجنون حتى يفيف الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ؟ قال بلى فقال فما بالها؟ قال لا شيء عليه يعني رجع او انه رجع عن اجتهاده الى انه آ لا يقام عليها حد ومن المعلوم ان عمر رضي الله عنه لا يعقل ان يكون امر بترجمتها وهي أنها اتت ذلك في حال سنونها لانه لا مؤاخذة على مديون وانما تكون تصحو ويحصل لها الجنون. فيكون اه ذلك على اعتبار انه قد حصل منها في حال في حال صحوها. وهذا هو الذي يستحق به آ آ اقامة الحج. واما اذا كان هل الجنون من يصحو ويحصل له جنون يحصل له صحوة ويحصل له جنون فانه لا يقام عليه الحد اذا حصل اه فعل كان في حالة جنونية لانه غير مكلف وقد رفع عنه القلم ولكنه اذا كان في حال سلامته من الجنون في بعض الاوقات ثم اتى الامر بالمنكر فانه هذا هو الذي يقام عليه الحد. هذا هو الذي يقام عليه الحج. عمر رضي الله عنه لعل ذلك كان يعني رأى ان اذا كان في حال اه صحواه وفي حال سلامتها من الجنون وانه لما اه جاء لذلك او جيء بها او كلمه على رضي الله عنه في شأنها وقال ان ان القلم رفع يعني معناه ان ان الدرس قد يكون حصل منه في حال آآ والحدود تبرأ بشهادات وهذه شبهة فتدرأ بها الحدود فعند ذلك عمر رضي الله عنه قال لا شيء لا شيء عليها ثم ارسلها وتركها ولم يحدها وهذا هو الذي يحمل عليه كلام عمر وما جاء عن عمر وانه رأى ان ذلك حصل او انه فهم ان ذلك حصل ولكن لما كان في ذلك شبهة والحدود تدرى بالشبهات وقد يكون ذلك حصل في حال يعني اه اه افاقتها او في حال اه الحال الاخيرة من اه من اه جنونها وانها بين بين الجنون وبين انصحه فلم فلما ذكر علي له ذلك ورأى انه ان هذا مما تدرأ به الحدود فترك آآ رجمها وترك اقامة الحد عليها عن ابن عباس رضي الله عنهم قال اوتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على علي ابن ابي طالب رضوان الله عليه. فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونةبني فلان زنت مر بها عمر ان ترجم قال فقل ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاث عن الجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال بلى قال فما بال هذه قال لا شيء قال فارسلها قال فجعل يكبر. وعلى هذا فيكون عمر رضي الله عنه انما كان ذلك كون الاحتمال او لان ذلك انه رأى ان ذلك في حال صحواه او في حال آآ مقاربة هذا الصحو وبعد ان ذهب عنها الجنون وانه رأى ان وقد استشار بعض الناس في ذلك فلعله فعله بذلك وكان عمر رضي الله عنه يستشير فيما كان صحيح ولكن لما كانت المسألة فيها شبهة والحدود تشبه بالشبهات وقد ذكره علي بذلك او اشار عليه علي بذلك فانه قال لا شيء فاذا شيء علىها فكان يعني تغير رأيه تغير اجتهاده من كونه يترجمها الى كونه لا يترجمها وان سواء ان ذلك من من الامور او من الشبهات التي تبع بها الحدود ولمخاطبة علي رضي الله عنه لعمر بامارة المؤمنين قوله يا امير المؤمنين دليل على ما كان عليه رضي الله عنه من اه الرضا بامارة او ولادة الشيختين قبله وكذلك ولادة عثمان قبله وانه كان يخاطبهم امة المؤمنين وانه آآ لم يحصل منه شيء يخالف آآ ما هم عليه وانه آآ وهو انه قد اخذ منه شيء وان الحق كان له ولم يكن شيئا من ذلك ولم يطالب عليه رضي الله عنه بشيء اخذ له اخذ منه بل كان آآ يتبعهم ويصلى ورائهم ويغزو معهم آآ يقوم بالشيء الذي يطلب منه رضي الله تعالى عنه وارضاه القول بان الحق له وان اولئك اي الصحابة الذين قبله ابو بكر وعمر وهم مفتضبون وان الحق له هذا من البهتان وهذا من الكذب وعلى رضي الله عنه من اشع الناس ولو كان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الحقائق ما كان يخفيه ولو كان عند الصحابة رضي الله عنهم علم بان الحق لعلي ما كان احد منهم يقدم على ترك آآ شيء جاء عن رسول الله ما كان يخفيه ولو كان عند الصحابة رضي الله عنهم علم بان الحق لعلي ما كان احد منهم يقدم على ترك آآ شيء جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن آآ هذا الذي حصل من علي يدل على انه ليس عنده اه تأخر وتتألم وانه اه فقد شيئا وانه حيل بينه وبين ما يستحق وهو لو كان عند الصحابة شيء ما اعزلوا عنه وتركوه واخذوا الحق من يستحقه واعطوه لمن لا يستحقه فالذي حصل من اه مبادعة ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي هذا هو الذي اه اراده الله شرعا وقدرا وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين مهديا من بعدي وجاء عنه قوله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة بعد ثلاثة سنون ثم يؤتى الله ثم او يؤتى الملك من يشاء اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن الجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى

يعقل؟ قال بلى قال فما بال هذه ترجم

قال لا شيء. قال لا شيء يعني انه تغير اجتهاده. تغير اجتهاده عما كان من قبل من اجل درء الحدود قال فارسلها قال فجعل يكبر. فجعل يكدر يعني يقول الله اكبر. وقد كانوا يعني آآ

يعني آآ يكبرون عند الامور العظيمة والامور المستعصنة. يعني الان في هذا الزمان يصفون. وفي ما مضى كان يكبرون والتکبیر ذكر والتصديق ليس مما شرع وليس مما يدل عليه. فالسنة عند ذكر الامور المستحسنة هو التکبیر. كما جاء في هذا الاثر عن عمر وكما جاء عن

الصحابۃ رضي الله عنهم وارضاهم كما قال الرسول صلی الله علیه وسلم اني لارجو ان تكونوا آآ من اهل الجنة او ثلثا الى الجنة كبروا وقالوا الله اكبر لانه اعجبهم وفرحوا وسرروا فصاروا يكبرون

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير جرير هو ابن عبد الحميد الرب يذكره في ثقة خبله اصحاب الكتب الستة عن عن الاعمش الاعمش وسليمان المهران الكافر الكوفي اخرجه اصحابه عن ابي ظبيان عن ابي ظبيان وهو الحسين ابن جنبد الجندي وهو عن ابن عباس عن عباس ابن عبد الله ابن عم النبي صلی الله علیه وسلم واحد العبادة الاربعة واحد السبعة المعروفيں في کثرة الحديث النبی صلی الله علیه وسلم. عن علي

اه وابن عباس رضي الله تعالى عنه هذا ابن عم النبی صلی الله علیه وسلم. وهو المکثر من روایة عن رسول الله علیه الصلاة والسلام ومن العجیب الغریب انه ظهر في هذا الزمان شخص

اه اه ابتلي بالليل من الصحابة والكلام على الصحابة فزعم ان العباس ابن عبد المطلب ليس بصحابي وان ابن عبد الله بن وهذا هذا من من من عجائب الزمان يعني كون يعني انسان يتفوہ بمثل هذا الكلام ويقول

هذا الكلام فان هذا من افضل الباطل. وقد نادى على نفسه بالخزي في هذه الحياة الدنيا. فان القول بان العباس لا ينادي صاحب خزيا من وابن عباس كونه يقال ليس بصحابي هذا خزي لم ينادي هذا من خزي الدنيا. نعم

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنین ورائع الخلفاء الراشدین الہادی المهدیین صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثیرة رضي الله تعالى عنه رواه حديث واخرجه واصحابه وعمر ابن الخطاب امير المؤمنین هو ثانی الخلفاء الراشدین الہادی المهدیین صاحب المناقب الجنة والفضائل الكثیرة وحديث

قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا وکیع عن الاعمش نحوه. وقال ايضا حتى یعقل وقال عن المجنون حتى یفیق. قال قال عمر رضي الله عنه يکبر ثم ورد حديث بطريقة اخرى وهو مثل الذي قبله مع اختلاف في بعض العبارات من حيث من حيث التراجع

نعم قال حدثنا يوسف ابن موسى يوسف ابن موسى هو؟ الترمذی والنسائی في مسنده على وابن مالک؟ البخاری وابو داود والترمذی البخاری وابو داود والترمذی على وابن ماجة عن وکیع عن وکیع من جراح الرؤس يكون في ثقة عن الاعمش

نحوه وقال ايضا حتى یعقل وقال عن المجنون حتى یفیق وقال فجعل عمر يکبر. نعم قال حدثنا ابن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير ابن حازم عن سليمان ابن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

مر على علي ابی طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان قال او ما نذكر ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى یفیق. وعن النائم حتى یستيقظ. قال صدق

قال فخلی عنها. ثم اورد ابو داود بحديث اخرى وهو مثل الذي قبله قال حدثنا ابن الصراح احمد ابن عمرو مسلم وابو داود والننسائی وابن ماجه عن ابن وهب عن ابی وهب المصري ثقة اخرجه اصحابه كثير من

عن جرير ابن حازم جرير ابن حازم ثقة اخرجه اصحابه عن سليمان ابن مهران عن ابی ظبيان عن مهران هو الاعمش من ذكر باسمه وفيما ذكر بلقب ومن انواع علوم الحديث معرفة الالاقاب للمحدثین. وفائدة معرفتها ان لا يظن الشخص الواحد شخصين

اذا ذكر باسمه مرة وذكر بلقبه مرة اخرى يظن ان سليمان المهران غير الاعمش ومن عرف ان ان الاعمش لقب ذكر الاعمش او جاء ذكر سليمان المهران عرف انه شخص واحد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه. فإذا فائدة معرفة الالاقاب الا يظن

شخصين لأن الذي ما يعرف يظن الاعمش رجل وان سليمان المهران رجلا اخر. ومن عرف ان اداء مش لقب الاسلام المهران عرف انه شخص واحد ذكر مرة بلقبه عن ابی ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر. قال حدثنا هناد عن ابی الاحوط قال حاء وحدثنا عثمان ابن

ابی شيبة قال

جرير المعنى عن عطاء ابن الثائب عن ابی ظبيان قال هناد الجنبي. قال اتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فامر رجمها فمر على رضي الله عنها فاخذها فخلی سبيلها فاخبر عمر قال ادعوا لي عليا فجاء علي رضي الله

عنه فقال يا امير المؤمنین لقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وعلى الله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبی حتى فيبلغ وعن النائم حتى یستيقظ وعن المعتوف حتى یبرأ وان هذه معتوهة بنی فلان. لعل الذي اتهاها اتهاها

وهي في بلائها قال فقال عمر لا ادري. فقال علي رضي الله عنه وانا لا ادري. ابو داود الحديث من طريق اخرى لقصة المرأة المجنونة التي زنت وفيه ان علي رضي الله عنه قال لعل الذي اتهاها في حال

يعني بلائها يعني في حال جنونها. كونها مبتلة. لأنها تصفو وتفيق. تصحو ويحصلها الجنوب. تجنن فلعله حصل في حال جنونها. ومعنى ذلك أنها غير مكلفة. وقال علي عمر لا ادري انه حصل في حال جنونها. فقام

ثم قال علي لا ادري انه حصل في حال صحوها. اذا سنسأله يعني محتملة اذا هي شبهة والحدود الشبهات والحدود تدرأ بالشبهات ترك عمر رضي الله عنه اقامة الحج عليها

قال حدثنا هناد. هناد الجسري ابو السري ثقة. اخرج حديثه البخاري في العباد ومسلم واصحاب السنّة. عن ابي الاحوط. عن ابي الاحوط سالمة بن سليم الحنفي اخرج الى اصحابك قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير المعنى عن عطاء بن السائب آ عثمان بن جرير مرة ذكرهما

عن عطاء السائل وهو صدوق يختلط وحديثه اخرجه البخاري واصحاب السنّة. وجريم من روى عنه بعد الاختلاط. جرير الذي روى عنه مما روى عنه بعد الاختلاط ولكن كما هو معلوم موافق للروايات الأخرى والشيخ الالباني رحمه

الله قال انه صحيح الا قوله آ لعله آ وقع عليها في حال يعني الذي اتاهها وقع فيها في عليها في حال زمامه. يعني من فرج به عطاء النساء في هذه الطريق. واما ما عدا ذلك فهو موجود في الطريق الأخرى. ولا لا اشكال في هذه الجملة ايضا. يعني من ناحية ان ان ان علي رضي الله عنه ذكر الاحتمال وأشار الى الاحتمال ان الذين عملوا وحصل ان في حال بلائها وعمر رضي الله عنه لو علم بانه او حصل في حال بلائها لا يمكن انه يقيم عليها حدا وهي فاقدة العقل ولكن لعله فهم او

او ظن او علم بان انه قال حصل في حال آ صحوها ولهذا قال لا ادري يعني انه حصل في حال كذا ثم قال علي لا ادري انه ايضا انه حصل في حديث صحيح وما دام الامر آ فيه اشتباه فان الحدود تدرى تدرى

الشبهات عن عطاء ابن التائب عن ابي طبيان قال هناد الجندي قال هل نادي اي احد الشيوخين زاد الجمر؟ زيادة على ابي ربيان. واما الشيخ الثاني الذي هو عثمان بن

فاما قال ابو طبيان فقط ولم يأتي بكلمة الجمل عن عن عمر وعلي. نعم عليه عليه نعم هو يعلم اخوه بمحل كبيرة انما هذا ما جاء في الروايات السابقة انه انه آ هذا بينها وبين القتل يمكنه قال اتروكوها اتروكوها يعني لا يعني لا تقتلوها يعني لا ترجموها

واذا كان المقصود انه يعني امر باطلاقها وانه في مكان وفي مكانه لانا من الرجوع للامام ولكن الذي آ مر في الرواية السابقة انه جيء بها او انه قال لا ترجموها ويمكن ان

ولانها ارسلها ويمكن انه نقول ذلك انه آ كونه قال لا ترجموها وانه حال بينها وبين رجل ففي ذلك يعني هل يكون في الارشاد؟ اذا كان الامر كذلك فلا اشكال ان كان المقصود انه اطلقها

وتركتها دون ان يصل الى الامام دون مراجعة الامام ولكن الذي انكره هو ما الكلام الاخير الذي يقوله لعله اتاهها لعله اتاهها وهي وفي حال هنا العطاء يرويه عنه جرير ذكرتم انه من روى عنه بعد الاختلاط لكن ما قال ابي الاحوط هو اولى اي نعم ساكتين يروح يعني الذين يروون او الذين عرفت روایتهم عن آ جرير ان قبل الفراق هم سبعة. سبق ان عرفنا ان الحافظ ابن حجر في اخر ترجمة في تهذيب التهذيب

ذكر ان هؤلاء سمعوا قبل الخياط. ومنهم سفيان الثوري كشعبة. المزيد. وذكر الجماعة وذكر الشيخ الالباني تابعه والاعمش.شيخ الالباني وابو الاحوط وجرير ليسوا من هؤلاء الذين عرفا او عرف انهم روقوا

قضية متابعة هناك في ومسألة تعتبر رواية من روى عنه قبل الصيام الامر الاخر ان هنا لم يذكر ابن عباس عن ابي طبيان قال هناد الجنبي قال اتي عمر بامرأة قد فجرت فامر ولكن لكنه مطابق لما تقدم او مطابق لما ايضا الحديث الذي قبله عن المتصل لكن تبقى هذه الالفاظ الجديدة اللي ما جاءت اللي هي لكنها التي اشار اليها الشيخ. ايه. التي ارسلها نعم نعم محتملة لكن بعضه موجود في الرئيات الأخرى

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا اهيب عن خالد عن ابي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم قال رفع عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل

ابو داود عليه نعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع قلمه عن ثلاثة ان نائم حتى يستيقظ والمجنون حتى وهو صغير حتى يحتمل المجنون حتى يعقل. وهو هو مثل ما تقدم وهو الذي جاء عن علي رضي الله عنه ذكره

عمر به قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. عن خالد من احدى عن ابي الضحى عن ابي الضحى ومسلم علي بن علي رضي الله عنه يقول انه منقطع نعم ولكنه يعني كما هو معلوم الاحاديث التي مرت هي الامامات

قال ابو داود رواه ابن جريج عن القاسم ابن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم زاد فيه وانحرف اه ثم اورد ابو داود اه طريقة معلقة

رواہ ابن بريج عن القاسم اليزید عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه وانحرف. والخريف يعني الذي بلغ من

الكبر ما اه حصل منه اه الحرس والتحريف وهو انه يعني عقله يعني لا يكون معه ولكنه ليس بجنون ولكنه آا الهرم وال الكبر صار لا يعقل بسبب الهرم وال الكبر ينبغي ان يكون به جنود فاذا حكمه حكم آا المجنون وهو مماثل له. فاذا حصل منه شيء فهو في حال خرفه لا يقام عليه حتى المجنون وان كان يحصل له الافاقه فيحصل له آا يعني البلاء في هذا في احياناً وهذا في احياناً مهما كان في حاله خرفه لا يعني يؤخذ وما كان في حال آا رجوع عقله

رجوع ذاكرته اليه وانه في صحته وعافيته فانه يؤخذ كما يؤخذ المجنون لو ثبت انه حصل في حال قال ابو داود رواه ابن جرير ابن جرير عن القاسم يزيد؟ عن القاسم يزيد وهو مجهول

عن علي عن علي رضي الله عنه يقول وهذا منقطع وهو مجهولين العفو المنقطع يعني الراوي مجهول وهو معلم ومع الاقناع فيه قال رحمة الله تعالى باب في الغلام يصيب الحد. قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا عبد الملك ابن عمير قال حدثني القرضي رضي الله عنه قال كنت من سبئي بن قريظة فكانوا ينظرون فمن انت الشعر قتل ومن لم يثبت لم يقتل فكنت فيمن لم ابو داود باب في الغلام يصيب حدا الغلام الصغير الذي لم يبلغ فانه لا يقام عليه

قد سبق ان مر في انه احد الثالثة الذين رفع عنهم القلم وهو غير مكلف ولا يؤخذ يقام عليه الحج وانما يقام الحج على البالغ والبالغ يحصل في مثل للرجال بثلاثة امور. بالنسبة لذكورة

اتجاهت امور طولها الاحتلال فلو احتلتم وفي سجن مبكرة فان احتلامه يدل على بلوغه. وانه قد بلغ بذلك وبعض الصغار يحترمونها في سن مبكرة كما جاء في عن المغيرة سنة عن عمرو بن العاص انه اكبر من ابيه من ابنه عبد الله بثلاثة عشر سنة

لانه ولد له ابنه عبد الله وعمره ثلاثة عشرة سنة وذكر ايضا انه قال هناك جدة عمرها واحد وعشرون سنة شدة عمرها واحد وعشرون سنة الاحتلال قبل سن الخامسة عشر فاذا وجد الاحتلال قبل سن الخامسة عشر وقبل يعني

فقبل هذه السن فانه يكون بالغاً بذلك. وكذلك اذا ثبت شعر خشن عند القبل فانه يكون عالمة على البلوغ ويدل على صحبه قبل لا وكذلك الامر الثالث اذا بلغ خمس عشرة سنة

كان يحصل منه اه الاحتلال ولم يحصل منه الا شعر فانه في تمام خمسة عشر سنة يكون قد بلغ الحلم حصل الوضوء وتجاوز سن الصغر والمرأة تجيز على هذه الامور الثلاثة الحيض. اذا حصل لها الحيض فانها فان قبل ان تبلغ الخامسة عشر سنة

فانها تكون قد بلغت في ذلك اخرج ابو داود حديث عطية رضي الله عنه وكان في سربني قريظة ومعلوم ان النبي وسلم انه بنى قرية نزلوا على حكم سعد ابن معاذ ومعاذ حكم باسق المقاتلة وتسبق ذرية

النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك يعني بحكم الله فلنعرفة من بلغ ومن لم يبلغ ما يسألونهم عن عن السن لانهم غير مأمونين على بيان بيان السن

اللي هم اليهود ليسوا مأمونين يكذبون. لو يعني سئلوا قالوا عمره خمسة عشر سنة يعني معناه انه يعني معناها انه يسلم من القتل. فقد يدعون هذه الدعوة ويقولون هذه المقالة من اجل ان يسوى ما قتل. لأن يكون الشخص الواحد

ويرثون له سنا صغيراً لا يصل الى حد البلوغ. فكانوا يبحثون او يفتشون عن يعني عن عوراتهم فاذا وجدوا الشعر قد ثبت اعتباره من قتله فقتل. واذا كان لم ثبت اعتباره من الذرية فصار سريان. فقال عطية رضي الله عنه ففتشوه

فوجدو انه لن يتم فتركوه ولم يقتلوه فصار من السبيل ابو داود عطية وهو يدل على ان البلوغ يحصل في نبات الشعر الخشم الذي يكون حول القبل قال حدثنا محمد ابن كثير محمد ابن ابي عبيدي ثقة اخرج له اصحابه عن سفيان؟ ام سفيان هو الثوري

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة اخرجه

عن عبد الملك بن عمير بن مالك بن عمير عن عطية من عطية رضي الله عنه وهو صحابي صغير اخرج له اصحاب السنن وهذا رباعي من اعلى الاسانيد عند ابي داود

قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوامة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تثبت او لم ثبت فجعلوني من وهذا مثل الذي قبله. قال حدثنا مسدد. مسدد البخاري فابو داود والتزمي والنمسائي. عن ابي عوانة. ابي عوانة وضاح ابن عبد الله اليشتري

عن عبدالملك بن عمير. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة. فلم يجز وعرضه يوم الخندق وهو ابن

وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه. وهذا يدل على ان بلوغ خمس عشرة سنة يكون معها البلوغ ويدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم على الجهاد في سبيل الله. والصغير يرغب الجهاد

ولكنه اذا لم يبلغ لا يمكنه من ذلك. فقد يعني عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمر وعمره اربعة وعرض عليه وعمره خمسة عشر سنة فاجازه. دل على ان البلوغ يكون ببلوغ خمس عشرة سنة

الحادي الاول يدل على ان بلوغكم من المال وهذا يدل على ان البلوغ يكون بهذه السنة لدخولها او بانتهائها الذي يظهر ان يكون

بانتهاء ويتناه قال حدثنا احمد ابن حنبل ابن الشيباني ثقة فقيه عن يحيى يحيى انتي سعيد الانصار او يحيى عن عبيد الله بن عمر العمري المصغر ثقة اخرجه النافع مولى بن عمر وثقة عمر رضي الله عنهما الصحابي الجليل واحد العبادة الرابعة من الصحابة واحد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يزده عرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة الاربع عشر وخمس عشر اربع عشرة لا اذا ما اسأل عن احد الخندق

احد يعني يقال ان هذه السنة الثالثة وصادق في السنة الخامسة. ولعل ذلك انه يعني كان في اه يعني اه في اول هذه وفي اخر هذه كان عرض في الاول وفي اخر هذه وعرض في الاول وهو في اول هذه فكان الفرق مثل سنة واحدة آ تكون بخمسة عشر سنة قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله ابن عمر قال قال نافع حدثت حدثته نعم حدثت بهذا الحديث حدثت بهذا الحديث عمر ابن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير. هذا الحد ان هذا الحد بين الصغير ثم ولد ابو داود الحديث من طريقة اخرى وفيها من نافع حدث عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه فقال ان هذا الحد بين

الصغير يعني باللغة خمسة عشر سنة بلوغ خمسة عشرة سنة قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة عن ابن ازيد. ابن يزيد عبد الله بن زيد. بن عبيد الله بن عمر النافع. عن عبيد بن عمر ذكرهما قال باب في الرجل يسبق في الغزو ايقطع؟ قال حدثنا احمد بن صالح قال اخربني حبيبة بن شري عن عياش ابن عباس القتبان عن شبيب ابن بيتان ويزيد ابن صبح الاصبحي عن جنادة ابن ابي امية قال كنا مع بن ارقاه رضي الله عنه في البحر فاوتي بسارق يقال له مصدر قد طرق

قد فقد قد ترك بفتية فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تقطعوا الايدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته للغزو ايقطع؟ ما في الرجل يسبق في الغزو اي آ هذه الترجمة يعني هي معقودة لبيان من حصل ذلك هل يقطع او لا يقطع؟ ولهذا اتي بها على الاستفهام. هل يقطع او لا يقطع؟ اذا وكون ذلك الغزو آ يعني الحديث جاء بأنه لا يقطع وعدم القطع فيه لاحتمالين

احدهما انه آ قد ان فيه شبهة. وذلك ان قد يكون شرقاً وغنيم والغنية اللي الإنسان فيها نصيب والحدود تبرأ بالشبهات. الأمر الثاني ان قطعه قد يلحقه بالكافر وقد يعني يغره الشيطان ويلعب عليه الشيطان فيلحق بكافر فيكون ذلك سبباً في اه ترجيه وفي اه فيعني بعده ولحقه بالكافر يعني جاء ما يدل على ان على انه لا يقطع لهذه الاحتمالات يقول عند نادر بن ابي امية قال كنا مع في البحر فاوتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بفتية

فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تقطعوا الايدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته. وهذا يعني اه دنيا على لعله كان يعني في غزو الترجمة يعني كما هو معلوم في الغزو معلوم الغزو لا يكون الا في السفر في سفر وهنا جاء ذكر السفر فيحتمل ان يكون ذلك في رجل وآ هينا انصار رضي الله عنه وصية والباقي هي الناقة نوعاً من الابل آ ليست من الابل المعرفة وانما هي البخاري التي تكون تأتي من العجم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدي في السفر ولو لا ذلك لقطعتهم. هذا قالوا ذلك لقطعته لقطعتك لقطعته الى ذلك لقطعته ولعل يعني ذلك انه كان كما عرفنا في الغزو واما ما يتعلق بالسفر كون الانسان يعني في سفر او في حظر معلوم ان ان تكون الحقوق تزيد تقام على كان حاضر وما كان مسافراً سواء كان حصل منه وهو مسافر او حصل منه وهو مقيم فان السجود استقام عليه ولكن فيما يتعلق بالغزو يعني فيه تلك الاحتمالات قد يكون السرقة من الغنية وله فيها نصيب شبهات وقد او انه يلحق بالكافر والناس يعني اخرجه الكفار وذهبوا اليه

قد يكون ذلك سبباً في اللحوق قال حدثنا احمد بن صالح هل من صالح ثقة اخرجه البخاري وابو داود عن ابن وهب؟ عن وهب مر ذكره عن حيوان بن قريش؟ حيوان بن فراخ المصري هو ثقة اثنان الحنصي هو الذي من شيوخ ابي داود او واثقة فالمراد بها نخرج الذي هو حظه انسراح هذا وهو ثقة اخرجه اصحاب معی ایش بن عباس عياش ابن عباس القتالاني وهو ثقة اخرجه القراءة البخاري في جنود القراءة ومسلم واصحاب السنّة عن شهرين بيتان عن شهرين ابن

وهو يزيد من صبح الاصبحي ويزيد من صبح ويزيد نعم الصلح الاصلحي وهو مقبول عندنا عن مسلم بن عقبة رضي الله عنه وصحابي اخرج له الترمذی والنسلی. ابو داود الترمذی والمساجد ما ذكره الخطابی قال هو يشبه ان يكون عندنا اسقط عنه الحد. لانه لم يكن اماماً وانما كان اميراً او صاحب جيش. وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء الا ان يكون الامام او يكون اميراً واسع المملكة. كلامه هو قوله لو لا انه في سفرنا لا مهما قطعته يعني يشير بان الایمان انه كان في سفرة وكان في رجل ولكن لا شك ان الحدود لا يقيمهها هذا الامام امر ينفيه الامام.

هي لا تقطع الابدي في السفر فإذا عادوا

معلوم انها تسعه في الشهر لأن الغزو هو اللي فيه هو الذي فيه الشبهة وفيه الاحتمال. وإذا كان آآ المسألة لا شبهة فيها وان التحليل يعني قد يكون من ما سبق من الغنية وانما سرق من آآ من رفقائه

هو من حرز يعني في حقائب رفقائه هذا هو الذي يعني يستبعد ما يتعلق بان السرقة من الغنية شبهة او احتمال لحقيقة الكفار لكن اذا عادوا اذا عاد وكان اذا كان فيه احتمال الغنية فانها شبهة

الحدود وان كان آآ ليس كذلك وقطعه في الغزو قد يؤدي الى ظررا اكبر فان يؤجل ويأخذ قال رحمة الله تعالى باب في قطع النباش.

قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران عن عن المشعف ابن طريف. عن عبد الله ابن

عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا ذر قلت ليبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف

انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله ورسوله

قال عليك بالصبر او قال تصر. قال ابو داود قال حماد ابن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته ثم اودى ابو داود

باب قطع النباش والنباش هو الذي يبنش القبور ويسرق الاكفان. من الموتى

فيأخذها هذا هو النباش. ينبع القبر من الذي يأخذ الكفن. اه يعني كثير من العلماء اعتبروا هذا حرجا يعني كونه يعني يفتح القبر

ويستخرج منه فانه حرج. فقد ورد ابو داود في الحديث

لانه سمي قبر بيتا ومعنى ذلك ان ان من آآ فتح القبر واستخرج ما فيه فقد اتخاذ شيئا من حرث فيقطع. فيطعوا بسبب ذلك.

ولهذا النداء وارد حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كيف بك اذا اذا كان ايش؟ كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه

كيف انت اذا اصاب الناس موتا يكون البيت فيه بالوسيط؟ البيت الذي هو القبر بالوسوس يعني يشتري بيد العبد في شراب العبد او

انه يعني يحفر القبر واجرته عبد يدفع له. يعني ذلك بكثرة الموتى

وللحاجة الملك الى اتخاذ القبور وانهم يعني يضطرون الى ان يدفعوا في مقابل ذلك الوصيف. او انه الاراضي تضيق على الناس ولا

يكون هناك يعني اماكن يدفن بها فيحتاجون الى ان يشتروا مكان القبر القطعة او البقعة

التي يدفن بها الميت ويحفر له فيها قبرا يدفن فيه تكون قيمتها بالوسيط اي بالعبد. وابو داود رحمة الله اورد هذا الحديث بأنه اطلق على القبر انه بيت ومعنى ذلك ان من فتح القبر فهو مثل الذي آآ فتح الباب او

ترى ذا ودخل بيته واخراج ما فيه فهذا بيته وهذا بيت. هذا بيت للحي وهذا بيت للميت قال حدثنا مسدد عن حماد ابن زيد عن ابي

عمران ابي عمران هو وهو قال فيه ستر

يقول عن ابي ذر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به في كتاب الفتن وهل هذا عنده موصل؟ الذي يفعل هذا ان ينبع القبور النبي ان يحصل اه الاطفال يعني هذا يدل على

والعياذ بالله اخر شي في ماذا قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته. نعم دخل في

ميت بيته؟ يعني فاخذ كفنه والبيت القبر هو بيت الميت. كما ان اهل القصر او البيان الذي يسكنه الانسان. ليث الحي

وقد سبق ان ذكرت بتلك المناسبة الكلام الذي ذكره بعض العلماء ناصحا بعض الولايات حيث قالوا له قبرك وقول ذلك الوالي انهاء

العالم الناظم من ذلك الوالي الاعمى قبرك اي عمره بالاعمال الصالحة التي تفعلها تأملها في هذه الحياة الدنيا

حتى تلقاها بعد الموت. فهذه عمارة القبور. عمارة القبور تكون من الاعمال الصالحة. لان الانسان يجد عمله امانة جاء في الحديث

تسعة ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد. فيقع عمله فيرجع اثنين ويبقى واحد اللي هو العمل. فيبقى عمله ويجد

والثواب على ذلك في قبره قبل يومبعث والنشر. كما جاء في حديث الوراء انه اذا كان من الموففين تفتح له باب الجنة ثلاثة وهو

نعميها ويكون كذلك حتى تقوم الساعة

قال رحمة الله تعالى باب في السارق يسرق مرارا. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك عليه رسولنا محمد جزاكم الله خيرا وبارك

الله فيكم ونفعنا الله بما قلت على العزيز الصالح يقول فضيلة الشيخ بعض الناس في بلادنا يسرق الجنة كاملة ويبيعها لطلبة كلية

الطب

فهل حده القطع الذي يربد الكفن الذي يجني على هذا يجني على الميت لان هذا اسوأ ما هو؟ اخذ آآ اخذ الرجل وكفنه وهذا يقول

فضيلة الشيخ في بلادنا قبور للنصارى يدفنون موتاهم بكليه. فيعمد بعض المسلمين فينبشونها ويأخذون ما فيها. فهل

وارفع يعني اقوم قبر الكافر لا حرج له. الكافر لا حرج له. يترب عليه مضره هذا لا يجوز لهم ان يقدموا على شيء يلحقهم في

المضره. لا لا يجوز ان ولا تقطعوا ايديهم لان هذا معظم مضيع. فله آآ يعني

هذا مكانه الكفن نعم هو مكانه لابد منه اما الذهب لا يكون مكانه القبور فائدة كان يترب على اخذه نظرة ذكرهم ذلك. واذا كان لا

يترك ذلك ضره وان كان مصلح لا بأس

ما قال انه اه مال محفوظ هذا مال مضيع. فينزل المال الذي يرجى في البر يقول الاخ الا تكون العلة في عدم القطع في حال السفر؟

هي كون الرجل في السفر يحتاج غالبا فيحمل على من اضطر كاضطرار والتي من البستان

انه لا يطلع في السفر الا ان الانسان في السفر قد يكون مضطرا ان الاخ كما اضطر صاحب من يدخل البستان ويأكل البستان ولا قطعة ثمر ولا كثرة ليس قضية

الانسان يمكن الامر من ابوابها. ويطلب او يستقرض او يعني يسأل او يحصل اي شيء ولكن هذا يمكن جشع وطعم اريد ان احصل ما في اي وسيلة من جاء والامام راجع هل يدرك الركعة بان يسبح ولو تسبحة واحدة او بالطمأنينة؟ فان ربما رفع الامام وهو يهوي الى الركوع

اذا استقر المأمور المسروق في الركوع قبل ان يسمع سمع الله لمن حمده فقد الرسول. فقرر راكعا قبل ان يسمع سمع الله لمن حمده من الامام فانه قد ادرك الرخص

من امس جاء الحديث امرأة تائبة هل من امرأة تائبة الى الله عز وجل ورسوله؟ يقول المعلوم ان التوبة عبادة فكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم ورسوله؟ ذكر الرسول يعني انها تتوب يعني الى الله عز وجل ولكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى انه اه اه هو المقيم لشرع الله وهو في حدود الله. وهو الذي اه تتوب يعني اه الى الله عنده عندنا اذا سر الناس بما يقوله الواقع يقول احدهم تكبر فيقول الباقيون الله اكبر فما الحكم

تكبر وانما اذا كان يعني صار على وجه يعجبهم يقولون الله اكبر تكبر. دون ان اين هم؟ يعني قد يكون شيء يعني لا يحتاج الى تكبر فيقولون تكبر. هذى كل شيء ما يستحق ان يقول فيه تكبر. ما هو شيء مهم

هل المسحور او الذي به صرع له حكم المعنوزين؟ وهل اذا فعل انما ثم علم انه مسحور؟ وفعل هذا بغير ارادته لا يقام عليه الحد اذا كان الانسان فاقد العقل هو الذي قام عليه الحد لأن انسانا ليس الفاقد فاقد العقل ولا حصل له يعني آآ شيء

تلك العوارض ما دام ان عقله موجود معه ولو كان بمريض ولو كان عنده المولو كان عنده اكتئاب وعنه عدم ارتياح لكن الشيء اللي يعذر فقدان العقل هل للذي سرق منه ان يقوم بتأديب السارق بالضرب قبل تسليميه للشرطة في البلاد التي لا تطبق الشرع

الانسان ليس الانسان يضربه يمكن بياذهل ذاك بضرب اشد وقد يحصل يعني ضرر نظر السرقة نقول نحن في اندونيسيا من عادتنا انتي اخواننا باسمائهم المختصرة. فمثلا اذا كان الرجل اسمه عبدالرحمن نناديه من

وبعد الرحمن لو كان منصور يمكن من بعد منصور لكن هذه رموز هذه. واذا كان اسمه عبد الله نناديه جن هل يجوز؟ خير لكم واما اذا كان لا يتربت عليه مضره ولا يحصل يعني يلحقهم بالورم هذا ما له بايع

المال ضائع فالمال الذي يلقى في البر المصنف ان يأخذه يعني موضوع مال محفوظ لكن هذا مال مضيع الطبيب اذا فعل محذور من محظورات اه الاحرام في الحج او في العمارة. هل يجب عليه ما يجب على المكلف او يجب على وليه؟ لا يجب على وليه يجب على وليه انه يقوم بما لزم له كما يلزم بما يلزم عن نفسه هو لانه هو الذي آآ يعني آآ وجعله يدخل في هذا النسخ او مكتنه من دخول النسك. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وتفعنا الله بما قلت

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب في السارق يسرق

قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عقيل الهمالي قال حدثنا جدي عن مقابل ثابت ابن عبد الله ابن الزبير عن محمد ابن المنشد عن جابر ابن عبد

رضي الله عنهما انه قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال اقتلوه. فقالوا يا رسول الله انما سرق قال ف قال اقطعوه. قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه. فقالوا يا رسول الله انما ترى

قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما ترى الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما ترى قال اقطعوه فاوتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقتنا بهم

ثم اجتررنا فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. رحمه الله تعالى

مراها وان يتكرروا سرقة يتكرر منه سرقة واذا تكررت السرقة هنا في المرة الاولى تقطع يديه اليمنى وفي المرة الثانية تقع رجله اليسرى وبعد ذلك قال بعض العلم انه يحبس ويسجن

وبعدهم قال انه اذا عاد الى الثالثة تسعه الا باليسرى فإذا عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى ثم عاد فانه او يجلد الله آآ ابو داود رحمه الله اورد في هذا الباب حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

رسالة فقال اقتلوه قال يقطعوا يده اليمنى ثم قال فقتلوه اقتلوا اننا انفرقو ليقطعوه فقطع ثم هكذا حتى جاء الرابعة

قطع وفي الخامسة قالوا عليه الحجارة هذا الحديث هذه ضعف اما بعض فانه ثابت المصحف والذي في متنه ان يعني من جهة النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله في المرة الاولى. قالوا انما سرق فقال وقعوا

ومعلوما ان انفرق فامر بقتله ثم قيل انه سرق فرفعوه. ثم تكرر ذلك اربع

وفي الاخر قال اقتلوه فقتلوه رموه في بئر والقى عليه الحجارة فالنصاري فيه من اول وهلة قال السلوك ثم قيل ثم من

تركه فقد اقطعوه. ثم تكرر ذلك اربع مرات وفي كلها يأمر بالقتل فيقولون انه سرق. ثم بعد ذلك اه يأمر بالقتل وفي الاخير قال اقتلوه لانه ما بقي مجال للقطع فان ذلك قتلوه بذئب والقوا عنه الحجارة ثمرة ثانية من جهة انهم القوه في البئر. الحجارة. ومعلوما ان انه ان كان مسلما فانه لا يعامل هذه المعاملة ولا يهان هذه الاهانة. ولا يهان هذه الاهانة العلماء يعتقدون لما قالوا الحديث وانه ضعيف. ان هو يصح يحمل على انه تعزير. وان الذي نعم يعذر فيما اذا كان شخص من المسلمين في الارض وان التخلص منه يكون بقتله دفعا للسادة دفعا لغرده ومنهم من قال ان هذا ان هذه المعاملة اية اذا كان يلقى ويهان هذه الاهانة انه يكون مرتد او يكون مع سريته لانه مرتد. ويكون ذلك مثل ما حصل العريون الذين ارتدوا ويعني سرقوا اخذوا الابل ساق التعر فقتلوا الراعي فالنبي صلى الله عليه وسلم عاملهم تلك المعاملات لكن يبقى كان في قضية قوله اقتلوه ثم يقل انما سرق فقال اقطعوه ثم مرة ثانية ثم الثالث يوم الرابعة وهكذا ولهذا الحديث ضعيف. والسبب في ذلك ما في متنه من المطاردة هنا في اسناده من الضعف. والنسائي لما قال هذا حديث منكر. قال هذا حديث منكر. قال الامام حسن في سنن ابي داود. في النسائي ما ذكره في الصحيحة فانما ذكر الباب وفي السنن النسائي ما ذكره لم يذكره بصحة في سنن النسائي ولم يذكره في الضعيفة بل ذكر الباب الذي فيه الرجلين حدثنا صحيحة وضعيفة ما اتى به. ما اتى به يعني فيها. والله يعلم انه ننكر في فتنة كان ايضا في سنده والله تعالى اعلم. نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عقيل الهمالي محمد ابن عبيد الله محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عقيل الجيلاني صديقا اخرجه حديث ابو داود عن جده عبد ابن عقيل وهو صديقه ابو داود. ابن ثابت ابن عبد الله ابن ثابت معدور اليهم الحديث اخرجه ابو داود عن محمد ابن موسى محمد ابن منتظر هو ثقة اخرجه عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو الصحابي الجليل احد السبع المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى باب وهو كما قد انصحها وهو محمول على التعزير فيكون بفترة شارب الخمر هذا المرة الثالثة ومن باب التحذير. نعم قال رحمة الله تعالى باب في تعليق يد السارق في عنقه. قال حدثنا قصيبة ابن سعيد قال حدثنا عمر ابن علي قال حدثنا الحجاج المكحول عن عبد الرحمن ابن محيري قال سألنا فضالة ابن عبيد رضي الله عنه عن تعليق اليد في العنق للسارق امن السنة هو؟ قال اوتى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فقطعت يده ثم امر بها وعلقت في عنقه. في مارد ابو زيد تعليق يجد السابق في عنقه هل يشرع او لا يشرع؟ حدثنا ضعيفا آ في رضي الله عنه امر بقطع يده ثم امر بتعليق يده في عنقه. ومعلوم ان تعليقه في العنق ماجل الزجل والريع ومعلوم ان مجرد رؤية اليد المقطوعة يكفي والردع لا بالنسبة له بالنسبة لغيره فهو بالنسبة له قطعت يده وخسر يده بسبب سرقة فاعدادك يكون سببا في عدم تكرار ذلك منه وغيره اذا رأى يده المقطوعة فانه آ يبتعد ويحذر ان يقع في سرقة حتى لا يعامل هذه المعاملة. ومعلوم ان هذه هذا يعني هذا هذه العالمة مستمرة. وليس مؤقتة تعليق اليد تعليق اليد انما تعلق يعني شيئا او يومين والا فانها تنتن. ولا تبقى ولكن هذا كان بقاء تشاهدت اليد المقطوعة هذا مستمر. والمقصود بحصول به. والزجر تحت بمشاهدة كل سنة اليد التي قطعت اما اليد التي اه دانت وكونها تعلق وتعليقها لوحة لا يتتجاوز ولا يعني الشيء الدائم الذي فيه الجزر ونعلم كما عرفنا ان الحدود هي جواهر وزواجا فهي جواهر للنقص الذي قد حصل انا الذي اقيم عليه الحج فانه لا يعرقب هذه الاخرة وانما يعاقب عليه في الدنيا بهذا الحد. ويكتفي بذلك ولا يتكرر عليه العقوبة. وزاجر ايضا له ولغيره فهو له لا يعود ولا يتكرر منه ذلك. ولا يزاد في عقوبته وغيره كذلك ينفجر حتى لو هذه المعاملة قال عبد الرحمن بن محيري سألنا فضالة ابن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق امن السنة هو؟ قال اوتى رسول الله صلى الله عليه والله وسلم كذلك ان رفعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه. يعني انه انه لمن سئل آآ خلاه من بعيد هل ذلك من ذكر الحديث ان رسول امر بتعليقها بعنقه لكن الحديث بسبب الحجاج بن عطاف. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد. ثقة اخرج له عن عمر ابن علي علي ابو حنيفة وابو داود عن الحجاج الحجاج وهو صديقا سيء كثير الخطأ والتداليس كثير الخطأ والتداليس وهنا وهنا يعني كبير الخطأ هو العنونة الشام وهو ايضا آآ نعم ثقة يرسل كثيرا الارسال وهذا ايضا فيه تذوب العمنة فهذه ايضا اخرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انظر هذا ابن عبيد رضي الله عنه الصحيح عن عمر بن علي وليتنا ذهبت الى عمر بن علي الهاشمي هو هو عمر بن علي بن مقدم وهو ثقة كان يدلس شديدا اخرجه اصحاب الكتب. عمر ابن علي ابن مقدم الواسطي. المقدم فكان هو ثقة آآ يدلس شديدا

ولكتهم صرحا بالأخبار وهنا قد صرحا بالأخوان قال رحمة الله تعالى باب بيع المملوك اذا سرق. قال حدثنا موسى يعني ابن اسماعيل قال حدثنا ابو اوانة عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سرق المملوك فبعله ولو بنش. امرنا ابا داود اذا سرق وتعامل معاملة غيره من الصراخ. اذا

وكان ما يسبقه نصابة فاكثر يبلغ النصاب وما زاد على ذلك فانه عمل كغيره. لما الاصرار يعني معاملته كالاحرار كما تقطع يده. رحمة الله ايه؟ ابي هريرة ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي قال اذا سرق المملوك قبحه ولو بنفسه اذا سرق المملوك فبعله ولو بنش. والنش عشرة درهما

لان مئتا درهم والمصاب اربع خمس اوراق اربعين في خمسين في خمسة مئتين نصف الاوقيه نص درهما والمقصود من ذلك انه يباع ولا بثمن بخس. لانه آآ فيه هذا العيب فمعلوما ان

ان الانسان اذا باعه ممكن ان يبین عيشه او عليه ان يبین عيشه وكان ينتقل يمكن ان تغير الحال وتغير المكان وتغير الجهة التي هو فيها قد يؤثر ذلك عليه وقد تتغير حاله

من حال الى حال من حال سيئة الى حال حسنة وحال انه من ارشد الى غيره ولو برخص ولا بثمن زهيف. الاجانب ولكن يبدو انه ما يعني وذلك لان لا بأس بهم فايضا يشهد الى الحديث الذي قال دعها ولو بحديث شعر متفق عليه الذي قال عليه الحد ولا يفرط ثم شعر فقال ولا بحبل من شعر فيها وانها تبع بنصف كما جاء في هذا الحديث انه اذاع ولد الذي هو عشر ما يرهمن

وقد حدثنا موسى يعني من اسماعيل موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة ابي عوانة هو ضاح ابن عبد الله الي يشكك ثقة اخرجه اصحابه نزور بن ابي سلمة عمر بن ابي سلمة وصديقا في السر صدوقا يقطع فجله صلوا تعليقا مع اصحاب السنن البخاري تعليقا على اصحاب سنن عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف

فقيه احد فقهاء المدينة في عصر التابعين على احد القوال الثالثة في السابع منهم وحديث اخرجه الصحابة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فواحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو اكثراهم على الاطلاق والسبيعة هم ابي هريرة

ابن عمر ابن عباس ابن عبد الله ولكن ذلك ام المؤمنين عائشة ستة رجال وامرأة واحدة السلام على عمر ابن ابي سلمة لانه تطعيف يعني من قبل اهل العلم هذا ببس بكلمة الحافظ هو الذي ينص الحديث اما اذا في كلام المتقدمين تضييف ببس فيه هذا الحديث الذي قال رحمة الله تعالى باب في الرجم قال حدثنا احمد ابن محمد ابن ثابت المروزي قال حدثني علي ابن الحسين عن ابيه عن يزيد النحو عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهم انه قال والله يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوقفن او يجعل الله لهن سبيلا. وذكر الرجل بعد ذكر الرجل فجعل بعد المرأة ثم جمعهما فقال والذان منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم. فنسخ ذلك باية الجلد فقال الزانية والزاني تجلدوا كل واحد منها مائة جلد الرجل يكون للمحسن وهو الذي اتزوج وحصل الفائزه عن طريق حلال ثم بعد ذلك يقع في الحرام

ان تكون عقوبته عن عقوبة الذكر الذي لم يذق الحلال. فلم آآ يستمتع بالحلال وكانت عقوبة او حد او ذكر او جلد مائة يلده عام واما من كان محصنا وكان طيبا سواء كان رجل او امرأة فانه كذلك الذكر سواء كان رجلا او امرأة فانه نترجم فالرجل كان في القرآن وفيه اية نسخ لفظها وبقي حكمها. فنسخها فبقي حكمها نسخت تلاوتها وبقي حكمها ويا شيخ يا شيخة اذا زنا يجلبواها البتة فكلام من الله والله عزيز حكيم

وقد جاء بيان ان هذه الالة كانت موجودة وانها نسخت. وجاء ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في احاديث كثيرة كما رجم مائزا وكما حصل في قصة صاحب العفيف

الذى فيه قال كما قال سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مئة وتفريب عامة على ان امرأتي هذا الرجل ثم في اخر الحديث قال وغدو يا بنتي لم راتي هذا كان اعترفت ترجمها. جاء في احاديث كثيرة. ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جاء في حديث

اضافة الجلد الى الرجل عام الرجل في احاديث كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في القرآن مما بقي حكمه نسخت تلاوته معلوم ان التلاوة والحكم القسمة الرباعية قد ينصح الحكم والتلاوة وينصح الحكم دون التلاوة التلاوة ثلاثة يعني ينصح الحكم التلاوة نعم وينصح التلاوة دون الحكم فالحكم دون التلاوة. والمثال والذي معنا وشاهدوا لمس استجابته دون الحكم. الحكم موجود والرجل ثابت ومستقر منفوخ اصلا اللي هو اه كسر التلاوة نص الحكم معبقاء التلاوة تركت الاعتداد

لأنها نسخت بالاعتدال باربعه اشهر وعشرين وما نسخ الاثنين اللي هو حكم التلاوة فذلك في خمسة العصر يأتي الحديث كان في فانزل

عشر رعاكم معلومات يحرمنا بخمس معلومات. فان الخامس معلومات من التلاوة بقية الحكم. ونصف العشر من صفة التلاوة والحكم. العشر ركعات التحرير عشر ركعات هي الحكم. واما الشمسم رضعات منسوبة التلاوة دون الحكم. هذا الذي معناه من جهد الخامس رضعات مع بقاء الحكم. آآ حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله وللذان يأتيان فابوهما ثم قال نسختها اية وذلك انه جاء في بعض الاحاديث اه كما جاء في هذه الايات ويجعل الله لها سبيلا فقد جاء بيان ذلك في سنة وان الله تعالى قد جعل لهن السبيل وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصول الجلد والرجل كما جاء في حديث عبادة ابن حامد والجلدي والنفي اه في حق اه الذكر رضي الله عنهم قال واللاتي يأتيين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منهم. فاحشة يعني الزنا والعياذ بالله. استشهدوا لكن ممکن يعني انه لابد ان يضع شهود في ثبوت الجن. فلا يكفي الشاهد شاهدين ثلاثة. فلابد من اربعة. وان يكون ذلك زنا وانه جماع صحيح. لا يكفي في ذلك شيء دون هذا فذلك هذه الجريمة ويعني صعوبتها ولهذا جاءت الشريعة باشتراط هؤلاء الشهود والاربعة الذين يشهدون ليثبت في ذلك حد الزنا سواء او الاعتراف وحصل كما سيأتي في الحديث عمر رضي الله عنه فيما يتعلق بالاعتراف والحبيل والشهود اللاتي يأتيين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فاجتهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. يعني هذه الاية في بيان النساء. لانها جاءت يعني شحة حتى تم اتي في الحكم الذي يشمل الرجال والنساء الرجال والنساء وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال الرجل هذا ذكره عليه كما نص على النساء ولكنه ذكر بذلك الجمع ذكر فيما يتعلق بالجمع واما في حال الافراز فهي مهيبة مذكورة. لانه جاء ذكر اللسان ثم جاء ذكر الجمع وهو الرجال والنساء للذان يأتيتها منكم يعني من الرجال والنساء وجاء ايضا المرأة الرجل كل واحد منهم لكن هنا فيما يتعلق بالرجال او الرجل على سبيل الفراغ ولكنه جاء مندرجا في حال الجمع بين الذكور والإناث وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فأذوهما يعني آآ العقوبة هذى المنصوص عليها اللي هي ان كان هناك نوع عقوبة معينة لكن اي تحديدا هذه فان تاب واصلحا فاعرضوا عنهم رأسها يعرض عنهم واما اذا بلغ امره بالسلطان فانه لابد من اقامة الحج. حيث يكون ثابتا لبينة او بالاعتراف والاقران هنا في احد حواشي مخطوطات السنن يقول في حاشي اكتشاف زيادة قال سفيان فاذوهما البكران ويمسken في البيوت الثيبان لانه اخذن ذهبتن هنا وهنا وجعل الایذاء للاذكار ابوهما قال سديان فاذوهما نساء كما ذكرتم وللذان يأتيتها منكم فاذوهما. ان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم قل اذوهما البصران. ثم رجع الى الاولى منكم فانشروا في البيوت فانفقوا.

فانشيلوا فانفقوهن ولكن هو بس قدمها في النصف ذيك او انها ستأتي عندنا بعض الاثر لبعضه قال فنسخ ذلك بایة الجلد فقال الزانية والزاني تجد كل واحد منها مئة جلة. فهذا في حق الذكور. هذا في حق الذكور تجد انه جلة كما جاء في القرآن كما جاء في السنة قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حديث محمد بن ثابت المروزي ثقة اخذ حجمه ابو داود. عن علي ابن الحسين عن علي ابن الحسين ابن واحد وهو صدوق البخاري